فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد لم يقض وفي الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان تحري ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وفي فتاوى الحجه قال ابو حفص البخاري رحمه الله
من شك في انايه او ثوبه او بدنه اصابه نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة او المر
كبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يتيقن نجاستها قال محمد في الاصل ومن توضا وراى البلل سائلا
من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا او لا يستيقن انه بلل ماء
او بول مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني وتاويل هذا
في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيحتمل ان يكون ذلك من بلل الغسل
فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال
وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان
قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الما في ذكره ثم خرج لا
ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون الخارج من ماء الاستنجا قال شيخ الاسلام
الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا اراد الشيطان
احاله على الما قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف
البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى بللا فانه يعيد الوضوء ومما يتصل
بهذا الفصل بيان احكام للمحدث المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي
كتب عليه القران ولا باس بان يقرا القران واذا اراد ان يغسل اليد ياخذ المصحف
لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا
وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه متصل به عند
بعض المشايخ وفي الكافي هو الاصح وعند بعضهم المنفصل كالخريطة
ونحوها وفي الهداية وهو الاصح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد مشرزا يحل له
وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبعا لبدنه
الا يرى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز
صلاته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان

من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليهما او بينه ثيابه يحنث في يمينه واعتبر
ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا وفي الهداية ويكره مسه بالكم وهو الصحيح ويكره له
مس كتب التفسير وكذلك يكره له من كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشا
المتاخرين جوزوا مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا
وقع المصحف واللوح الذي عليه القران للصبيان وعامة المشايخ لم يروا باسا
وفي الهداية وهذا هو الصحيح ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت

باب الغسل

الفصل الثالث في الغسل التحقيق الغسل اسالة الماء على جميع
ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيا يسيرا لم يصبه الما
لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الخانية الغسل عن الجنابة والحيض
والنفاس فرض بصورة واحدة هذا الفصل يشتمل على انواع نوع اخر
في تعليم الغسل الاغتسال قال محمد يبدأ في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما
ثلاثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه
وكذلك المراة اذا اغتسلت بدات وغسلت فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلاة
غير غسل القدمين ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي غيره
الطهاوي ومعانيه وغير معانيه ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجلاه وقال في مو
ضع اخر يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الما على منكبه الايمن ثلاثا ثم على را
سه وعلى سائر جسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى ويغسل قدميه
وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات في فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل
القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلماونا اخذوا برواية
ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل القدمين في الوضوء
بل اخر الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الما على راسه لا يفيد
الغسل لان قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الما المستعمل
اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى افاد بانه كان قايما على حجر او على لوح لا يو
خر غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الراس في الوضوء فانه
قال يتوضا وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا وهو
ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)